



المالك الاصلي للعرصة بين تلك المنشآت بقيمتها او تطييك الارض الى  
صاحب المنشآت بقيمتها وقت صدور هذا القانون .  
جـ . اذا كانت العرصة قد اقيمت عليها منشآت وانتقلت ملكيتها من المشتري  
الاول بموجب سجلات التسجيل العقاري فيلزم المشتري الاخير بدفع  
قيمة العرصة وقت صدور هذا القانون الى مالكيها الاصلي ولكل مشتري  
الرجوع على ملقة بمادفصه من فرق البذل .  
د . تعرى احكام هذا القانون على جميع القضايا الناصة بصادرة العرصات  
بسبب عدم تصحيحها والتي سبق وان عدت فيها قرارات من قبيل  
اللجان المشكلة وفق المادة التاسعة من القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٩٢  
مراء اكتسبت الدرجة القطعية اولم تنكسب .  
المادة الثانية: يتخذ هذا القانون اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

جوهر نابق سالم  
رئيس المجلس الوطني  
لكوردستان المسمرات

٣/٢٢/٥

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ الشَّعْبِ

المجلس الوطني لكوورستان العراق

٧

رقم القرار

تاريخ القرار ١٨٩٤١٣١٣١

استنادا الى احكام الفقرة (١) من المادة السادسة والخمسون من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ وبناء على ما عرضه العدد القانوني من اعضاء المجلس قرر المجلس الوطني لكوورستان العراق بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠/٣/١٩٩٣ اصدار القانون الاتي :

رقم (١) لسنة ١٩٩٤

قانون التعديل الاول للقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٩٢

المادة الاولى : تضاف الفقرة التالية الى المادة الثانية من القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٩٢ وتكون الفقرة (٨) لها :

٨) اذا كان المال المصادر عرضة خالية تم مصادرتها بسبب عدم تسييجها وكان مالكةا ملتحقا بالحركة التحررية الكوردية او معتقلا بسببها خلال فترة نفاذ قرار ( مجلس قيادة الثورة ) المرقم (١٢٢٣) الصادر في ١٣/١١/١٩٨١ فتم معالجة الآثار الناجمة عن تنفيذ القرار المشار اليه اعلاه كما يلي :

أ- اذا كانت العرضة لائالت خالية لحين صدور هذا القانون فتمتداد الى مالكةا الاصلي وتسجل باسمه ولكل مشتري حق الرجوع على سلفة بالمبالغ المدفوعة له عن قيمتها .

ب- اذا كان المشتري الاول للعقار المصادر قد اقام منشآت عليها ومحتفظا بمالكيتها بموجب سجلات التسجيل العقاري فيخير

(١)

المالك الاصل للعرصة بين تلك المنشآت بقيمتها او تملك الارض الى  
صاحب المنشآت بقيمتها وقت صدور هذا القانون .  
ج . اذا كانت العرصة قد اقيمت عليها منشآت وانتقلت ملكيتها من المشتري  
الاول بموجب سجلات التسجيل العقاري فيلزم المشتري الاخير بدفع  
قيمة العرصة وقت صدور هذا القانون الى مالكها الاصلي ولكل مشتري  
الرجوع على ملقة بمادفمه من فرق البذل .  
د . تعرى احكام هذا القانون على جميع القضايا الناصة بصادرة العرصات  
بسبب عدم تصحيحها والتي سبق وان عدت فيها قرارات من قبل  
اللجان المشكلة وفق المادة التامعة من القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٩٢  
مما اكتسبت الدرجة القطعية او لم تكتسب .  
المادة الثانية : يقف هذا القانون اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

جوهر نافي سالم  
رئيس المجلس الوطني  
لكوردستان المسسراق

٣/٢٢/٥



قرار

استناداً الى اتمام المادة ٤٤ من قانون المجلس  
الوطني لتوردسات القرار رقم ١ لسنة ١٩٩٢ والمادة ١  
٣١ من النظام الداخلي للمجلس وبناء على ما عرضته  
صفحة طلبها الثلاثة المختصين قرار المجلس بجدولة  
المنفعة بتاريخ ٧/٢٥/٩٢ وبالتزيم بالإجراءات ما يلي:

- ١- محل السيد (أبو بكر مصطفى سعيد) محل العمل المجلس  
الوطني السيد (علي رول روستم) تاريخ صدوره
- ٢- تنفيذ هذا القرار اعتباراً من ٧/٢٥/٩٢ وتاريخ  
في الجريدة الرسمية.

جوهرية (تاريخ)  
رئيس المجلس الوطني  
معدرات القرار

1990/11/11  
1990/11/11

~~התאחדות הסטודנטים  
המערבית  
של אוניברסיטת חיפה~~

התאחדות הסטודנטים המערבית של אוניברסיטת חיפה.  
01/11/36610  
התאחדות הסטודנטים המערבית של אוניברסיטת חיפה (התאחדות הסטודנטים המערבית של אוניברסיטת חיפה).  
01/11/36610  
התאחדות הסטודנטים המערבית של אוניברסיטת חיפה (התאחדות הסטודנטים המערבית של אוניברסיטת חיפה).  
01/11/36610  
התאחדות הסטודנטים המערבית של אוניברסיטת חיפה (התאחדות הסטודנטים המערבית של אוניברסיטת חיפה).  
01/11/36610  
התאחדות הסטודנטים המערבית של אוניברסיטת חיפה (התאחדות הסטודנטים המערבית של אוניברסיטת חיפה).  
01/11/36610  
התאחדות הסטודנטים המערבית של אוניברסיטת חיפה (התאחדות הסטודנטים המערבית של אוניברסיטת חיפה).  
01/11/36610  
התאחדות הסטודנטים המערבית של אוניברסיטת חיפה (התאחדות הסטודנטים המערבית של אוניברסיטת חיפה).  
01/11/36610

התאחדות

1990/11/11  
1990/11/11

התאחדות הסטודנטים המערבית של אוניברסיטת חיפה  
התאחדות הסטודנטים המערבית של אוניברסיטת חיפה  
התאחדות הסטודנטים המערבית של אוניברסיטת חיפה

کوردستان  
کۆماری  
کۆماری

کۆماری کوردستان (کوردستان) - ١٥/٥/١٩٥٥  
کۆماری کوردستان (کوردستان) - ١٥/٥/١٩٥٥  
کۆماری کوردستان (کوردستان) - ١٥/٥/١٩٥٥  
کۆماری کوردستان (کوردستان) - ١٥/٥/١٩٥٥

کۆماری کوردستان (کوردستان) - ١٥/٥/١٩٥٥  
کۆماری کوردستان (کوردستان) - ١٥/٥/١٩٥٥  
کۆماری کوردستان (کوردستان) - ١٥/٥/١٩٥٥  
کۆماری کوردستان (کوردستان) - ١٥/٥/١٩٥٥  
کۆماری کوردستان (کوردستان) - ١٥/٥/١٩٥٥  
کۆماری کوردستان (کوردستان) - ١٥/٥/١٩٥٥  
کۆماری کوردستان (کوردستان) - ١٥/٥/١٩٥٥  
کۆماری کوردستان (کوردستان) - ١٥/٥/١٩٥٥

کۆماری کوردستان (کوردستان) - ١٥/٥/١٩٥٥

KURDISTAN NATIONAL ASSEMBLY

ERBIL, KURDISTAN-IRAQ

Office of Secretary of Assembly

پێشمانی کوردستانی عێراق

کوردستان - عێراق

کۆماری کوردستان

پێشمانی

کوردستان

No.

Date :

بیت‌المقدس کورستان عیسایی

سه روگی که بخود من ...

سه روگی که بخود من ...

فرستاد احمد عبد الله

نه زان احمد عزیزان

خود نامی سالی

۵۰۰ سالی

۳۰۰ سالی

۲۰۰ سالی

( ... )

۱۰۰ سالی

۵۰ سالی

۱۳ سالی

۱۱ سالی

۱۰ سالی

۱۰۰ سالی

۱۰۰ سالی

۱۰۰ سالی

۱۱/۱۱/۲۶ / روزی

۱۳ / روزی

۱۰۰ سالی

۲۴

۲۰۰ سالی

بسم الله الرحمن الرحيم  
باسم الشعب  
المجلس الوطني لكووردستان العراق

رقم القرار: ٤  
تاريخ القرار: ٢٦ / ١١ / ١٩٩٢

«قرار»

استنادا الى احكام الفقرة (١) من المادة السادسة والخمسين من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ وبنسبة ٢ على ماعرضه وزير المالية والاقتصاد ووافق عليه مجلس الوزراء وما اقترحه العدد القانوني من اعضاء المجلس الوطني لكووردستان العراق ، قرر المجلس بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٩٢/١١/٢٦ اصدار القرار الآتي :

اولا : تعديل المخصصات المهنية للمعلمين والمدرسين من المشمولين بها من (٢٠) سبعة دینارا الى (١٥٠) مائة وخمسين دینارا شهريا .  
ثانيا : تعديل المخصصات المحلية والناثية للمشمولين بالفقرة اولا اعلاه وتكون نسبها كالاتي :

- ا . مخصصات القرى النائية ١٠٠% من الراتب .
  - ب . مخصصات القرى البعيدة والقرى القريبة من مراكز المدن والقصبات بنسبة ٦٠% من الراتب .
  - ج . مخصصات مراكز الاقضية والنواحي والمجمعات السكنية بنسبة ٤٠% من الراتب .
  - د . مخصصات مراكز المحافظات بنسبة ٢٠% من الراتب .
- ثالثا : لوزير المالية والاقتصاد اصدار التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ احكام هذا القرار .

رابعاً : لا يعمل بأى نص يتعارض واحكام هذا  
القرار .

خامساً : على الوزراء المختصين تنفيذ احكام هذا القرار .

سادساً : يتخذ هذا القرار اعتباراً من ١٩٩٤/١١/١  
وينشر في الجريدة الرسمية .

جوهري نامق سالم

رئيس المجلس الوطني

لكوردستان العراق

١٥/١١/٩٤

نجاح ١١/٢٧/١١